المبحث الثاني

دور القاضي الوطني في إنفاذ المعاهدات الدولية

إن القاضي الوطني الجزائري يجب عليه إثبات وتطبيق أحكام المعاهدات الدولية كلما كان ذلك ضروريا لإيجاد حل للنزاع المطروح أمامه حتى ولو لم يتمسك الخصوم بذلك، ويجب البحث عنها وتطبيقها من تلقاء نفسه، وإذا لم يفعل ذلك أو خالف المعاهدة، فإن حكمه قد يتعرض للطعن أمام محاكم الاستئناف أو للنقض نتيجة لمخالفته القانونية.

وتطبيق القاضي الجزائري لأحكام المعاهدة الدولية قد لا يثير مشاكل تذكر، إذا كانت نصوصها واضحة لا تحتاج إلى تفسير.

فأهم مشاكل إنفاذ المعاهدات الدولية من قبل القاضي الجزائري تتمثل في مشكلة تفسيرها، إذا كان بها شيء من الغموض، علما أن المشرع الجزائري قد حسم مشكلة التعارض، التي قد تثار بين المعاهدة الدولية والقانون الجزائري في ظل الدستور الجديد لعام 1996، وذلك بعدم المصادقة على المعاهدة اللاحقة المتعارضة مع القانون الجزائري السابق وهذا من خلال نص المادة168. وبعد هذا العرض الموجز سوف يتم دراسة هذه النقاط في المطلبين المواليين.

المطلب الأول

دور القاضي الوطني في إثبات المعاهدات الدولية

تعد مشكلة إثبات المعاهدات الدولية والتعرف على مضمونها من أدق المشاكل التي تواجه القاضي لأسباب عديدة سبق الإشارة إلى بعضها، كأن تكون المعاهدة غير منشورة في الجريدة الرسمية وقد تكلمنا عن ذلك سابقا، لكن الإشكال الأكبر الذي يلف هذه المسألة هي : التداخل وصعوبة التمييز بين معاهدات القانون العام ومعاهدات القانون الخاص، فالبعض يميز بين الأولى التي يعتبرها معاهدات تتعلق بالحقوق والمصالح الخاصة للأفراد[1]، فيما تعنى الثانية بتنظيم علاقات الدول في حالة السلم والحرب، والتمييز بين المعاهدتين من هذا الجانب أو من جانب مصادر كل منهما لا يطرح إشكالا، وإنما الإشكال وصعوبة التمييز تأتي عند عرضها أمام القاضي الوطني، كموضوع للنزاع متمسك به من طرف الأفراد والدول ومضمون الإشكال هو هل تعتبر المعاهدات الدولية بعد المصادقة عليها واستنفاذها الشروط المنصوص عليها دستوريا للنفاذ قانونا، وبالتالي يقع عبئ إثباتها على القاضي باعتبار إلزامية معرفة القاضي للقانون الوطني؟ أم لا يعتبر كذلك، وإنما هي مجرد واقعة يقع عيب إثباتها على من تمسك بها ؟

---

(1) د. المجدوب محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص (572).

وهنا نجد أن الفقه والقضاء قد اختلفا في الإجابة عن هذا الإشكال اختلافا ظاهرا يتلخص في رأيين اثنين :

الرأي الأول : إثبات المعاهدات الدولية يقع على عبئ القاضي الوطني

يتوزع هذا الرأي إلى اتجاهين أيضا الأول يؤكد على أن القانون الأجنبي بعد أن تشير إليه قاعدة الإسناد[1] الوطنية يندمج في هذه الأخيرة، فيصبح جزءا منها ويأخذ طبيعتها وبما أنها وطنية فيضحى القانون الأجنبي بفعل الاندماج بها وطنيا، حيث تستقبله بعد أن تكون فارغة المضمون أحكام القانون الأجنبي، وبذلك يعامل القانون الأجنبي معاملة القانون الوطني، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى عدم صحة نظرية الاندماج، ويؤكد على معاملة القانون الأجنبي معاملة قانون ولكن تبقى له صفة القانون الأجنبي.

ومع ذلك فان الاتجاهين الفرعيين الأول والثاني ينتهيان إلى أن المحكمة تطبق القانون الأجنبي من تلقاء نفسها، كما أن من واجبها البحث عنه وإثباته.

وقد قضت محكمة النقض الإيطالية في القرار الصادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 26 فيفري 1966، وهو نفس اتجاه محكمة النقض البلجيكية في قرارها الصادر في فيفري 1984

---

(1) قاعدة الإسناد هي عبارة عن قاعدة قانونية يضعها المشرع الوطني، وهدفها إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة المشتملة على عنصر أجنبي.

كما أن المشرع الألماني والسويسري تدخل بنص صريح، وألزم القاضي بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي من تلقاء نفسه مستخدما في ذلك كافة الوسائل المتاحة بما في ذلك طلب معاونة الخصوم، وكذلك أخذت بهذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية كلما تعلق النزاع بحقوق لا يجوز للأطراف التصرف فيها[1].

وينبغي التنبيه إلى أن مصطلح القانون الأجنبي المتقدم معناه : أهم من المعاهدات الدولية في القانون العام بل يشمل معاهدات القانون الدولي الخاص، بل هي الأكثر قصدا من معاهدات القانون الدولي العام[2].

وأما في الجزائر فإن غياب الأحكام القضائية فيما يخص المعاهدات يصعب معرفة كيف يعالج القاضي الجزائري مسالة إثبات المعاهدات الدولية.

فإذا كانت القوانين يطبقها القاضي من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى التمسك أو مطالبة الأفراد بها ، وطالما أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية طبقا لنص المادة 132 من دستور 1996 ، والتي تجعل المعاهدة التي صادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، وطالما أن الأحكام تسمو على التشريع العادي الذي يطبقه

---

(1) د. أمجد حمدان الجهني، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي الأردني، مرجع سابق، ص (50) وما يليها

(2) د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، بيروت، 1976، ص (182-183).

القاضي من تلقاء نفسه فنظريا يجب على القاضي تطبيق المعاهدات الدولية التي تستوفي الشروط اللازمة لنفاذها، والتي نص عليها الدستور من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تمسك الأطراف بها، لكن يشعب ويشكل على هذا القول قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، والذي نص على أن « ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول المواطن الجزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية ».

ويفهم من نص هذا القرار أن تطبيق أحكام المعاهدة لا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ما لم يتمسك بها الأفراد، وفي غياب نص صريح يلزم القاضي بتطبيق أحكام المعاهدة في الموضوع المطروح أمامه[1].

وهذا يجعلنا نشير إلى طبيعة العلاقة بين المادة 132 المذكورة سابقا والمادة 147 من دستور 1996، والتي تنص على أنه "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، فإذا ربطنا نص هذين المادتين ونص قرار المجلس الدستوري توصلنا إلى نتيجة مفادها أن المعاهدات الدولية باعتبارها تسموا على القانون، فهي ليست منه وبالتالي لا يخضع لها القاضي.

---

(1) منعة جمال، نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص(77).

وفي رأينا أن هذا الكلام بعيد وأما نص المادة 147 فمعناه أعم من هذا، فهي تعني بعموم معناها استقلال القاضي وعدم خضوعه لأي سلطة سوى سلطة القانون، أما القول أن المعاهدات تسموا على القانون فهي ليست منه، وبالتالي لا تخضع للقاضي كلام بعيد لأن الدستور أسمى من المعاهدات الدولية ومع ذلك فالقاضي يخضع له.

وكما تقدم فإن غياب الأحكام القضائية يجعل البت في هذا الموضوع صعبا جدا والكلام أقرب فيه إلى النظري منه إلى العملي التطبيقي.

وإذا كانت هذه المسألة لا تزال تثير إشكالا في الجزائر فإنها قد حسمت في بعض البلدان العربية ففي الأردن مثلا استقر العمل في مجلس الأمة الأردني بإصدار بعض المعاهدات الخاصة بقانون، ونشرها في الجريدة الرسمية يجعل من المعاهدة الدولية تشريعا داخليا وجزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي الواجب الإتباع، ويترتب على ذلك أن النصوص القانونية التي تتضمنها المعاهدة لا يلزم أصحاب الشأن بإثباتها لأن الخصوم لا يطالبون بإثبات القانون أمام المحكمة، وإنما يجب على القاضي البحث عنها وتطبيقها من تلقاء نفسه[1].

(1) د. أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص (52) .

الرأي الثاني : عبئ إثبات المعاهدة الدولية يقع على عاتق الخصوم

يتبنى هذا الموقف القضاء في كل الدول الأنجلو سكسونية ومنها إنجلترا، فبالرغم من التزام القاضي نظريا بتطبيق القانون الأجنبي إذا أشارت بتطبيقه قاعدة الإسناد، إلا أنه مع ذلك لا يفترض أن مضمون هذا القانون يتطابق مع القانون الوطني، ويترتب على ذلك أن عيب إثباته يقع على عاتق الطرف الذي يتمسك به ويدعي أن مضمونه مختلف عن القانون الوطني.

كما أن موقف القاضي في هذا النظام سلبي للغاية من مسالة إثبات القانون الأجنبي فلا يجوز له تطبيقه تلقائيا حتى ولو كان يعلم بمضمونه، ولا يجوز له أن يقضي بما أثبته الخصوم عن هذا القانون في دعوى سابقة، كما أنه إذا اتفق الخصوم على مضمون معين لهذا القانون فإن القاضي يأخذ به ويطبقه غير أن بعض الأحكام الصادرة عن هذا القضاء، ذهبت إلى أنه إذا كان مضمون القانون الأجنبي من الأمور الذائعة الصيت والمشهورة، فإن القاضي يمكنه أن يقضي فيه بعلمه الشخصي.

واتخذت محكمة النقض الفرنسية نفس الرأي عموما مع إبداء مرونة أكبر، فهي تسمح للقاضي أن يقضي في القانون الأجنبي إذا كان يعلم بمضمونه، أما إذ لم يكن يعلم بمضمونه فإن عبئ إثبات القانون الأجنبي يقع على أطراف الدعوة.

وهذا الموقف التقليدي لمحكمة النقض الفرنسية يجسده قرار " لوتور *"Loutour* الصادر بتاريخ 1948/05/25، الذي "اعتبر" أن عبئ إثبات القانون الأجنبي يقع على عاتق الطرف الذي يخضع ادعاؤه لهذا القانون[1].

وقد أثار هذا القرار عدة انتقادات لكونه قلب في الحقيقة عبئ الإثبات، إذ يكفي أن يدفع المدعي عليه بأن القانون الأجنبي المطبق على المدعى يكون لصالحه حتى يكون المدعى في وضع حرج، لكونه يصبح مطالبا لإثباته نظرا لأنه الطرف الذي يخضع ادعاؤه لهذا القانون، كما يتيح الموقف التقليدي لمحكمة العدل الفرنسية للأطراف التمسك بالقانون الأجنبي لأول مرة أمام جهة الاستئناف لكونه ليس طلبا جديدا، وإنما مجرد وسيلة دفاع جديدة غير أنه لا يجوز لهم التمسك بتطبيقه أول مرة أمام محكمة النقض[2].

غير أن محكمة النقض غيرت موقفها من هذه النقطة حيث ألزمت القاضي الفرنسي بتطبيق القانون الأجنبي تلقائيا، إذا تعلق النزاع بحقوق لا يجوز للأطراف التصرف فيها فقد جاء في قرار لها

---

(1) LOUSOUARNE, Pierre Bourel, Droit international privé, Dalloz, 4eme édition, 1993, p 154.

(2) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ط8، دار النهضة العربية، 1977، ص(581).

صادر بتاريخ 01 جويلية 1993 في قضية طلاق بين زوجين من جنسية مغربية طبق فيها القاضي القانون الفرنسي[1].

وهذا الموقف نفسه هو الذي تتبناه محكمة النقض المصرية بإلقائها عبئ إثبات القانون الأجنبي على عاتق الطرف الذي يمسك به، مستندة في ذلك على أنه لا يعدو أن يكون واقعة فقد جاء في قرار لها صادر بتاريخ 05 جويلية 1967، " إن الاستناد على قانون أجنبي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يعدو أن يكون مجرد واقعة، وهو ما يجب على الخصوم إقامة الدليل عليه "[2].

غير أنها غيرت موقفها أيضا في قرار لها صادر بتاريخ 26 فيفري 1984، وجاء فيه " إذا كان من المقرر قانونا في قضاء هذه المحكمة أن التمسك بقانون أجنبي لا يعدو إلا أن يكون مجرد واقعة، يجب إقامة الدليل عليها فإنه مرد هذا القضاء هو استجابة للاعتبارات العملية التي يتيسر معها للقاضي الإلمام بأحكام هذا القانون، فإن مناط تطبيق هذه القاعدة أن يكون القانون الأجنبي غريبا عن القاضي، يصعب عليه الوقوف على أحكامه والوصول إلى مصادره، أما إذا كان القاضي يعلم بمضمونه أو كان علمه به مفترضا فلا محل للتمسك بهذه القاعدة"[3].

---

(1) REVCRIT, Dr. International privé, N° 04,199 3 . P 60.

(2) هشام علي صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2003، ص (264) .

(3) محمد عبد العال عكاشة، تنازع القوانين دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2002، ص (354) .

المطلب الثاني
دور القاضي الوطني في تفسير المعاهدات الدولية

وحتى تكتمل صورة دور القاضي الوطني في تفسير المعاهدات الدولية لا بد أولا من معرفة حد التفسير وأهميته، وذلك في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى اختلاف الفقهاء في أحقية القاضي الوطني وأهليته لتفسير المعاهدات الدولية (في الفرع الثاني)، ثم لما كان القضاء قسمان إداري وعادي كان لا بد من التعريج لهذا الموضوع وشرحه في (الفرع الثالث)، وختمنا المطلب بالحديث عن القاضي الجزائري ودوره في تفسير المعاهدات الدولية.

الفرع الأول
مضمون عملية التفسير

أولا- تعريف عملية التفسير :

قال صاحب اللسان : فَسَرَ: الفَسْرُ : بفتح الفاء وإسكان السين البيان، فسر الشيء يفسره بكسر السين ويفسره بضمه، فسْرًا، وفسره : أبانه التفسير مثله. ابن الأعرابي : التفسير، والتأويل والمعنى واحد وقوله عز وجل "وأحسن تفسيرًا"، والتفسْيرُ كشف المغطى، والتفسير كشف المادة عن اللفظ المشكل

والتأويل: رد أحد المحتملين إلى ما يطابق وإستفسرته كذلك، أي سألته أن يفسره لي[1].

والتفسير: جمعه تفاسير ويعني التأويل ومنه قوله تعالى : " هذا تأويل رؤياي " أي تفسير رؤياي ومعناه الكشف والإيضاح والبيان أو الشرح[2].

وكل هذه المعاني هي معاني لغوية لا يمكن جعلها مرادفة تمام الترادف مع لفظ التفسير خاصة عند فقهاء القانون الدولي، كما سيأتي من انتقاد الأستاذ الدكتور "محمد ناصر بوغزالة" المشرع الجزائري.

فالتفسير عند أهل القانون : "هو العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بهدف تحليل النصوص وجلاء معناها الحقيقي، لكي تكون صالحة للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع والأساس، الذي يرتكز عليه عمل المفسر هو ألفاظ النص القانوني وعبارات هو حدود عمله الذهني هو الكشف عن المعنى الحقيقي، الذي أراده واضعو هذا النص"[3].

أو هو : "الوقوف على المعنى الذي تتضمنه نصوص المعاهدة منظورا إليها في مجموعتها أو لكل منها على حدة، وذلك تمهيدا

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1977، ص (354) .

(2) محمد فؤاد رشاد، مرجع سابق، ص (14) .

(3) د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (102) .

لتطبيقها تطبيقا صحيحا "وهو يعني أيضا" البحث عن مدلول نصوص المعاهدة، فتفسير المعاهدة الدولية يتضمن إخراج المعنى الدقيق للقاعدة المطبقة ومضمونها"[1].

ثانيا- المبادئ الأساسية للتفسير في الممارسة الدولية :

ومع اختلاف التعاريف للتفسير فإن جل التعاريف تتفق على الطابع الذهني لعملية التفسير، والذي يرتكز على تحديد معنى التصرف القانوني وتوضيح نقاطه الغامضة بالاعتماد على مجموعة من المبادئ الأساسية المعروفة في الممارسة الدولية، والتي قننتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في موادها 31- 32- 33[2] والمتمثلة في :

1. **مبدأ حسن النية :** ويعد هذا المبدأ أصلا من أصول القانون على وجه العموم وقد استوحاه "جروسيوس" من القانون الروماني ومن القول المأثور لشيشرون :

" *Quid sinseris non quid dixcriscogitandum infide*" وقد نصت على هذا المبدأ الفقرة الأولى من المادة 31 من معاهدة فيينا[3].

---

(1) د. بن عامر تونسي، عميمر نعيمة : محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص (57) .

(2) عيسات كهينة، مرجع سابق، ص (79) .

(3) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص (251-252).

2. مبدأ التفسير وفقا للمعنى العادي للألفاظ : ويجد هذا المبدأ جذوره فيما ذهب إليه الفقيه السويسري "فاتيل *Vatell*" من أن للتفسير نطاقا خاصا يقتصر أمره على النصوص التي يلابسها غموض في المعنى، والتي تحتمل ألفاظها أو تعبيراتها معاني متناقضة، ومن ثم فإنه ليس مسموحا أن يقوم المفسر بتفسير ما لا يحتاج إلى تفسير.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ المعنى العادي للألفاظ في مؤتمر فيينا، فإن المؤتمر قد أقره نزولا عند رأي الأغلبية، فجاء النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 31 من اتفاقية فيينا.

1- الاعتداد بسياق النص : *Le contexte* – وقد حددت المادة 31 في فقرتها الثانية المقصود بالسياق (الإطار الخاص بالمعاهدة) Le contexte مشيرة إلى أن السياق يشمل – لغرض التفسير – إلى جانب نصوص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملحقات، أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد المعاهدة تكون الأطراف الأخرى قد قبلتها كوثيقة لها علاقة بالمعاهدة[1].

(1) إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، طبعة 1999، ص (92).

1- **وجوب أخذ موضوع المعاهدة وهدفها في عين الاعتبار عند التفسير** : ويوصف هذا المبدأ في بعض الأحيان بالتفسير الغائي، ولكنة كثيرا ما يوصف بمبدأ وجوب إعمال النص، والذي يقتضي بأنه إذا كانت الألفاظ التي استعملها أطراف الاتفاق تنطوي على غموض في معانيها أو تناقض في دلالتها، أو يؤدي تطبيقها إلى ظهور الثغرات وترتب على ذلك كله احتمال وجود تفسيرات مختلفة لها، فإن المبدأ يقضي بأن مواقع القصور في التعبيرات المستعملة في المعاهدات يجب تكملتها بأفضل ما يكفل بلوغ المقاصد الرئيسية، التي تؤدي إلى إهمالها وبتعبير آخر إذا وجد المفسر نفسه أمام تفسيرين محتملين للنص، أحدهما يعمل النص والآخر يهمله أو نجعله كأنه لا معنى له، فإنه يجب على المفسر أن يفضل التفسير الأول على الثاني.

2- **وجوب التفسير في ضوء قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على علاقة الأطراف:**

وهو المبدأ الذي أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة (31) من معاهدة فينا بتقريرها وجوب أن يأخذ بعين الاعتبار عند التفسير بالإضافة إلى السياق[1].

أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

---

(1) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص (276-277-278-279).

ب) أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

ج) أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف.

ثالثا- أهمية التفسير:

لا يخفى على أحد سواء كان مجتهدا في القانون أو مقتصدا فيه أهمية عملية التفسير بالنسبة للمعاهدات الدولية، حتى أن البعض عند شرحه لعملية التفسير قال بأنه "إضفاء لصفة الإلزام لأحد المعاني التي يمكن أن يفهم بها هذا النص من الناحية المنطقية"، فربط بين التفسير والتصديق انطلاقا من أن تطبيق النص القانوني يفترض تفسيره، فلا يمكن الفصل بين التطبيق والتفسير[1].

وفي كثير من الأحيان تقوم عملية التفسير بدور الوسيلة السلمية القانونية لحل الخلافات التي يمكن أن تظهر بين الأطراف المتعاقدة بشأن تحديد معنى أو أكثر من معاني الاتفاقية[2]، ويهدف التفسير كذلك إلى إزاحة شوائب النص النظري لتحقيق

---

(1) بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ط4، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص (326) .

(2) منعة جمال، مرجع سابق، ص (66).

فعاليته المرجوة على الواقع الميداني، وبهذا المعنى فإنه هو الذي يسهر على تطبيق المعاهدات الدولية[1].

كما أن تفسير المعاهدة الدولية يتيح للمجتمع الدولي التعرف على نية الأطراف المتعاقدة وأهدافهم من إبرام المعاهدة مما يتيح للأطراف المتعاقدة الاستمرار أو الانسحاب، كما يتيح للأجانب : إما الانضمام أو عدم الانضمام، وتظهر هذه الأهمية خاصة في المعاهدة الشرعية متعددة الأطراف.

وهذا بالنسبة بالمعاهدات الخاصة بالقانون الدولي العام - على رأي من يميز بين معاهدات القانون الدولي العام ومعاهدات القانون الدولي الخاص– أما تفسير المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الخاص، فإنها تتيح للأفراد معرفة حقوقهم والتمسك بها أمام القاضي الوطني.

والخلاصة فإن تفسير المعاهدات الدولية يكتسب أهمية من تطبيقها ، ولا يمكن تطبيق المعاهدة دون تفسيرها فعملية التفسير تضفي على المعاهدة نوعا من الشفافية والواقعية التي تساعد على حسن تطبيقها وتحقيق الغرض المتوخى منها ، وهو ضمان استقرار العلاقات الدولية فيما بين الدول وحسن تنفيذ الالتزامات المتبادلة.

بالإضافة إلى محاربة ما أطلق الفقه على تسميته بـ" شيخوخة المعاهدة " *la vieillesse des traites*" عن طريق إدخال تفسيرات

---

(1) بوسلطان محمد، مرجع سابق، ص (327).

جد متطورة على أحكام المعاهدات القديمة مشترطا في ذلك موافقة جميع أطراف المعاهدة[1].

الفرع الثاني

موقف الفقه من اختصاص القاضي الوطني بتفسير المعاهدات الدولية

لم تتفق آراء فقهاء القانون حول اختصاص القاضي الوطني بتفسير المعاهدات الدولية التي تتطلب تفسيرا عند إرادة تطبيقها على نزاع معروض أمامه، واختلاف الفقهاء حول هذه المسألة من الناحية النظرية مبرر لأنه إذا نظرت إلى كون الجهة، التي قامت بإبرام هذه المعاهدة هي الحكومة أو السلطة التنفيذية، فمن هذه الناحية تكون هي الأولى بتفسير المعاهدات التي قامت هي بإبرامها، ثم إن تفسير المعاهدة ليس بأقل أهمية من إبرامها، فإذا كانت الدولة عند إبرامها للمعاهدة تراعي المصلحة العليا والعامة للبلد، فإنها تكون أكثر حرصا على ذلك عند تطبيقها، في حين لا يهتم القاضي إلا بتطبيق ما يرى أنه العدل والحق، فمبدأ العدل عند القضاة مقدم على المصلحة، ومبدأ المصلحة مقدم عند الساسة على مبدأ العدل، واتجه فريق ثالث إلى التمييز بين معاهدات القانون الدولي العام والدولي الخاص.

---

(1) عيسات كهينة، مرجع سابق، ص (81).

أولا- القسم الذي يرى اختصاص القاضي الوطني بتفسير المعاهدات الدولية :

يرى هذا القسم أنه متى اندمجت المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي، واكتسبت قوة القانون أصبح من واجب القاضي تطبيق أحكامها على الوقائع التي تخضع لها، فإذا رفض ذلك اعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة[1].

وطالما أن المعاهدة لها قوة القانون، تعين معاملتها مثل القانون، فإذا كان القاضي يفسر القانون الداخلي في كل حالة يتطلب فيها تطبيقه، فإن المنطق يقتضي القول بأنه يختص أيضا بتفسير المعاهدات الدولية في مثل هذه الحالة، فواجب تطبيق القانون يتضمن بالضرورة واجب تفسيره، فهذان الواجبان لا يفصل أحدهما عن الآخر[2].

غير أنه يتعين على القاضي الوطني عند قيامه بتفسير المعاهدة الدولية أن يراعي المبادئ الدولية في تفسير المعاهدة[3]، نظرا لأن

---

(1) د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، مرجع سابق، ص(142).

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (102).

(3) سبقت الإشارة إلى أن المبادئ العامة لتفسير المعاهدات الدولية، وهناك مبادئ أخرى تعرف بالمبادئ أو الوسائل التكميلية وهي :

أ- الأعمال التحضيرية Travaux Préparatoires

ب-الظروف الملابسة ''Les circonstances dans les quelle le traite a été conclu''

مبادئ التفسير الدولية أسمى وأعلى درجة من مبادئ التفسير الداخلية طبقا لمبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، كما أقرت بذلك معظم تشريعات دول العالم.

ومن ناحية أخرى فإن تفسير المعاهدة وفقا لمبادئ التفسير السائدة في النظام الداخلي يمكن أن تؤدي إلى نتائج غير مقبولة.

إن هذا الاتجاه الأخير هو الاتجاه الراجح الذي تأخذ به المحاكم الوطنية لكثير من الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وقد عبّر عن هذا الاتجاه مجلس الدولة الفرنسي الذي يرى أنه إذا كانت المحاكم الوطنية بنوعيها (العادي والإداري) تختص بتطبيق المعاهدة فإنه ليس لها الحق في تفسيرها، لأن التفسير هو عمل من اختصاص الحكومة (السلطة التنفيذية)، وبالتالي نخرج عن نطاق اختصاص القضاء طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات *Séparation pouvoir*، تبعا لذلك يرى مجلس الدولة الفرنسي أنه في حالة ما، إذا عرضت مشكلة تفسير معاهدة ما أمام القضاء الداخلي فإنه يتعين على القاضي الوطني أن يوقف الفصل في النزاع المعروض عليه حتى يصله تفسير المعاهدة من طرف حكومته (وزارة الشؤون الخارجية)، وبتعبير قانوني فإن القاضي الوطني يجد نفسه في هذه الحالة أمام ما يعرف بحل المسألة الأولية (الاستباقية)

---

(1) د. أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص (124).

"*Préalable Question*" بمعنى أن حلها المسبق ضروري في حل النزاع[1].

وفي مصر أصدرت محكمة القضاء الإداري في نزاع يدور حول استحقاق مديني المدعي التعويض عما أصابهم من ضرر بسبب الحرب العالمية الأولى، فبينما يصر المدعي على استحقاقهما للتعويض وعلى حقهما في الحجز تحت يد الحكومة على ما استحق لهما منه تقول الحكومة بأنهما لا يستحقان شيئا من التعويضات التي قبضتها من الحكومة الألمانية، لأن الأضرار التي أصابتهما لا تدخل في أي نوع من أنواع الخسائر التي تقرر التعويض عنهما بمقتضى معاهدة فرساي، ويتبيّن من ذلك أن المصالح التي يطالب بها المدعي لا ترجع في أساسها إلى أن قرارا إداريا صدر بالمخالفة للقوانين، ويستحق التعويض عنه وإنما يرجع إلى نصوص معاهدة فرساي وما يطلبه المدعي من تعويض، ولا شك أن النزاع في تفسير المعاهدات وتطبيقها على الدولة، والأفراد وهو من الأمور السياسية، ويعد عملا من أعمال السيادة التي لا تسأل عنها الحكومة ..)[2].

غير أن إلزام القاضي الوطني بقواعد ومبادئ التفسير الدولية ليست محل اتفاق بين من يقول بأحقية القاضي الوطني بتفسير المعاهدات الدولية، حيث ذهب جانب منهم إلى ترجيح قواعد التفسير الداخلية والمعتمدة عند تفسير القانون الداخلي.

---

(1) د. أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص (123).

(2) د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (111).

وهذا ما رجحه الدكتور القهوجي الذي قال : ووفقا للرأي الذي نرجحه في لبنان فإنها يجب أن تفسر وفقا للمبادئ العامة التي تجري على أساسها تفسير القوانين الداخلية، مع الأخذ في الاعتبار أن المعاهدات الدولية، وإن كانت أحد مصادر القانون الداخلي إلا أنها مصدر مختلف مستقل عن المصادر الداخلية البحتة مثل التشريع[1].

ثانيا- القسم الذي يرى عدم اختصاص القاضي الوطني بتفسير المعاهدات الدولية :

ويربط أنصار هذا الرأي بين المعاهدات وتفسيرها، ولأن إبرام المعاهدات الدولية يعتبر من أعمال السيادة التي تختص السلطة التنفيذية وحدها بإبرامها، فإن تفسير تلك المعاهدات يجب أن يكون كذلك من أعمال السيادة، التي لا يمكن أن توكل إلى السلطة التي قامت بإبرامها.

كما أن المعاهدات الدولية في الغالب تشوبها اعتبارات سياسية تخفى في كثير من الأحيان على القاضي، لأن مهمة القاضي هي تطبيق ما يرى أنه عدل وحق حتى وإن كان هذا الحق والعدل يتعارض مع مصلحة الدولة، في حين أن مهمة الدولة هي الحفاظ على المصلحة العليا للدولة وفقط[1].

---

(1) د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص : (119) ، وانظر أيضا ص (126) .

(2) BADEVANT (J) « Le Rôle de juge nationale dans l'interprétation des traites », diplomatiques, Revue, écrit,1949, P413-433.

إلا أن هذا الرأي لقي انتقادا كبيرا وسرعان ما تخلى عنه حتى أنصاره بعدما عرفوا أنه لا ينسجم مع متطلبات العدالة، فمجلس الدولة الفرنسي والذي كان من أنصار مذهب عدم اختصاص القاضي الوطني بتفسير المعاهدات الدولية قرر في حكم حديث صادر في 29 يونيه 1990، أنه يختص وحده ومباشرة بتفسير المعاهدات دون الحاجة إلى إرسالها إلى وزارة الخارجية لهذا الغرض[1].

وبهذا الحكم يكون مجلس الدولة الفرنسي قد عدل عن قضائه القديم والمستقر منذ سنة 1823، وقد صدر هذا الحكم بمناسبة طلب قدم إلى المجلس من مكتب الإعلام ومناصرة المهاجرين "G.I.S.T.I" لإلغاء مشروع وزاري يتضمن القواعد الجديدة التي تنظم دخول وإقامة الجزائريين في فرنسا، لأن هذا المشروع يتعارض مع الملحق الصادر في 22 ديسمبر 1985، والبروتوكول الذي صدر معه والذي يعدل الاتفاقية التي أبرمت بين فرنسا والجزائر الدائرة في 27 ديسمبر 1968، بناءا على اتفاقية 19 مارس 1962 والمعروفة باتفاقية أيفيان، وقد تصدى المجلس بنفسه لدراسة ملف القضية وفسّر نصوص الاتفاقية والملحق والبروتوكول بين فرنسا والجزائر دون أن يحيل الأمر إلى وزارة

(1) د. على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص(109).

الخارجية، وانتهى إلى وجود تعارض بين المنشور الوزاري والاتفاقية السابقة[1].

ثالثا- الفريق الذي يميز بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص :

ويتبنى هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية *Coure de Cassation*، ومفاده ضرورة إجراء تمييز بين ما إذا كان التفسير ينصب على مسائل في المعاهدة تثير مسائل ترتبط بالنظام الدولي العام (معاهدات الحماية، اتفاقات الصلح، المعاهدات القنصلية، معاهدات تسليم المجرمين).

ففي هذه الحالة لا يجوز للمحاكم الوطنية بنوعيها التصدي لتفسير مثل هذه المعاهدات في حين يجوز لها ذلك إذا كانت المعاهدة تتعلق بالقانون الدولي الخاص[2]. ولكن ما يعيب هذا الاتجاه أن التمييز بين القانون العام والقانون الخاص غير واضح وغير مستقر، فمن الشائع أن تحتوي المعاهدة على نصوص تتعلق بالصالح العام للدولة، وكذلك بمصالح الأفراد وتخضع من حيث الإبرام والتنفيذ لقواعد القانون الدولي العام[3].

وكخلاصة لمدى اختصاص القاضي الوطني بتفسير المعاهدات الدولية نقول ما يلي :

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (109-110).

(2) د. أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص(124) .

(3) د. المجدوب محمد، مرجع سابق، ص (552).

1- عدم وجود نص قانوني دستوري يمنع أو يبيح للقاضي الوطني تفسير المعاهدات الدولية : وإنما هي إما اجتهادات صادرة من مجلس أو محاكم قضائية، إذا استثنينا المراسيم الرئاسية التي سنتكلم عنها قريبا، أو ربما حتى وجود هذه المراسيم كانت نتيجة عدم استغلال القاضي الوطني عدم وجود نص قانوني يمنعه من التصدي لتفسير المعاهدة الدولية، بل ربما تبرأ من التفسير فترك الأمر مفتوحا للسلطة التنفيذية.

2- الواقع العملي بين أنه ليس هناك قاعدة عامة مطردة في معرفة من يختص بتفسير المعاهدات الدولية، فتجد من يجيز للقاضي الوطني التصدي لتفسير المعاهدة الدولية يمنعه في بعض الأحيان أو يمتنع هو عن القيام بذلك والعكس بالعكس.

3- أن فكرة عدم اختصاص القاضي الوطني بتفسير المعاهدات الدولية مطلقا أصبحت فكرة منبوذة وغير مقبولة دوليا، فنجد مثلا أن معاهدة السوق الأوربية المشتركة سمحت صراحة في المادة 177 للمحاكم الداخلية بتفسير نصوص المعاهدة – في نطاق محدود – إذ منحت لمجلس الدولة ومحكمة النقض سلطة تقديرية في تفسير قواعد الاتفاقية أو إحالتها لمحكمة العدل الأوربية.

إلا أن هـذا لا يعـني أن للقاضـي الـوطني صـلاحية التصـدي لتفسـير كـل المعاهـدات الدوليـة، وهـذا الـذي اسـتقر عليـه الواقـع العملـي القضـائي وهـو الـذي تميـل إليـه الآراء المبنيـة علـى المنطـق وحـرص كـل دولـة علـى حمايـة مصـالحها وسـيادتها، والعـدل الـذي يحـتم علـى الجميـع إعطـاء كامـل الحريـة والاسـتقلالية للقاضـي الوطني لتطبيق العدالة.

الفرع الثالث

اختصاص القضاء الوطني بتفسير المعاهدات الدولية

أولا- تعريف التفسير القضائي :

التفسير القضائي : هو التفسير الذي صدر عن القضاة بصدد تصـديهم للفصـل في الـدعاوي المعروضـة عليهم، ويسـتهدف تطبيـق القانون على الوقائع المادية وعلى ذلك لا يعد تفسيرا قضائيا الشـروح الـتي يبـديها القضـاة للنصـوص بعيـدا عـن مناسـبات الفصـل في القضايا، كما أنه لا يمكن رفع دعوى للقانون فقط ما لم تكن مصحوبة بنـزاع حـول مسـألة معينـة لانتفـاء المصلحة في حال انعـدام النزاع والمصلحة أساس الدعوى[1]. كما يعرفه "إسـكندري أحمد"

(1) د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية -دراسة مقارنة- رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر، ص (101).

بأنه : " وسيلة سليمة لحسم المنازعات التي تقوم بين الأطراف عند الاختلاف في تطبيق أو تنفيذ ما تم الاتفاق عليه "[1].

وفي الشريعة الإسلامية لم نجد في كتب الفقه الإسلامي ما يسمى تحديدا بالتفسير القضائي، ولكن يمكن أن نستخلص ذلك من مبادئ الفقه الإسلامي، بحيث يمكن القول أن المقصود بالتفسير القضائي في الفقه الإسلامي : " هو الذي يمارسه القاضي أثناء نظره في النزاع المعروض عليه ليتوصل إلى معرفه حكم الشرع في تلك الوقائع معرفة ناشئة عن دليل"[2].

والقاضي في الإسلام ينظر في جميع الدعاوى المعروضة عليه مهما كانت مواضيعها وأطرافها، أما في القضاء الوضعي فإن الأمر يختلف في كثير من الدول، إذ نميز في كثير منها بين الدعاوى التي يكون أطرافها أحدهم أو كلهم معنويون أو اعتباريون (إدارة) فتختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية، وبين الدعاوى التي يكون أطرافها أشخاص طبيعيين فتختص بالفصل فيها المحاكم العادية.

---

(1) إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، مرجع سابق، ص (89).

(2) محمد فؤاد رشاد، مرجع سابق، ص (413) .

ثانيا- القضاء الوطني وتفسير المعاهدات الدولية :

أ) القاضي العادي وتفسير المعاهدات الدولية :

لم يعرف القضاء العادي صلاحية التفسير إلا في مراحل لاحقة من تطور الدول، ضمن شروط معينة منها عدم خرق أحكام المعاهدة والرجوع إلى وزارة الخارجية لمعرفة رأيها لدى بعض الدول[1]، والملاحظ أن التطبيق العملي في هذه الدول إنما هو نتاج أخذ كل دولة بأحد الآراء المتقدمة وفق ما يحافظ على المصلحة العليا لهذا البلد أو ذاك، ففي فرنسا مثلا يمكن التمييز بين مرحلتين مر بهما القضاء العادي في تفسير المعاهدات الدولية.

المرحلة الأولى- ما قبل سنة 1995 : ففي هذه المرحلة كان يتقاسم الاختصاص في تفسير المعاهدات الدولية مع وزارة الشؤون الخارجية، فإذا كان النزاع يتعلق بالمصالح الخاصة كان من اختصاص القضاء العادي، أما إذا تعلق النزاع بغير ذلك كان من اختصاص الحكومة، وهذا منذ حكم النقض الصادر سنة 1839 المعروف باسم حكم " ريشموند *RICHMOND* " والذي جاء فيه " أنه يجوز بل ويجب على القاضي أن يتصدى لتفسير المعاهدة في كل حالة يكون النزاع المعروض عليه يتعلق بالمصالح الخاصة[2].

---

(1) بوغزالة محمد ناصر، ود. إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام – المدخل والمعاهدات الدولية– مرجع سابق، ص (222).

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (112) وما يليها.

وتجـدر الإشـارة إلى أن التمييـز بـين المصـالح الخاصـة والمصالح العامة أمر من الصعوبة بمكان، **وفي هذا الصدد طرحت عدة معايير هادفة للفصل بين النوعين أهمهما ثلاث وهي :**

1- **معيار القانون العام** : وينص على التفرقة بين المصالح الخاصة والمصـالح العامـة وتكـون اسـتنادا للتفرقـة بـين القـانون العـام والقانون الخاص في تدخل الدولة، باعتبارها صاحبة سيادة – والمسـتخلص مـن هـذا المعيـار أن المحـاكم القضـائية العاديـة يجـب أن تعلـن عـن عـدم اختصاصـها في تفسـير كـل النزاعـات المتولـدة عـن تطبيـق أي معاهـدة، لكـن هـذا المعيـار لا يحـل المشـاكل، لأن القـانون الخـاص يحتـوي علـى قواعد ذات طابع عام ففي كل فرع من فروع القانون تتدخل الدولـة أحيانـا بصـفتها صـاحبة سـلطة عامـة وأحيانـا أخـرى كفرد عام.

2- **معيـار الطبيعـة السياسـية** : وفـق هـذا المعيـار تتحـدد نوعيـة المعاهـدات الدوايـة انطلاقـا مـن الطبيعـة الماديـة لأحكـام المعاهدة، ويكون الأمر كذلك إذا كان للمعاهدة تأثير على العلاقات السياسية بين الدول المتعاقدة أو أنها تخلق بشكل غير مباشـر مشـاكل دبلوماسـية بـين هـذه الـدول، ففـي هـذه الحالة المحاكم غير مختصة بالتفسير.

هـذا المعيـار كسـابقه أيضـا لا يحـل مشـاكل التمييـز بـين المصـالح العامـة والمصـالح الخاصـة لعـدم وجـود فاصـل دقيـق بـين مـا يعتبر سياسـيا ومـا لا يعتبر كـذلك، ثـم إن الطبيعـة السياسـية صـفة ملازمة لكل أنواع المعاهدات.

3- **معيار النظام الدولي أو الوضعية الدولية** : والمقصود بذلك أن النزاع المطـروح ينبغـي أن يتعلـق بالقـانون العـام ويثير اضـطرابا بين الدول، فإذا كان الأمر كذلك فإننا أمام المعاهدات ذات

المصـالح العامـة، وبمفهـوم آخـر فـإن المعاهـدة متـى تعلقـت بالنظـام الـدولي عـدت عامـة، غـير أن هـذا الطـرح يصـدق علـى كـل أنواع المعاهدات الدولية[1].

قـال الـدكتور "بوغزالـة محمـد ناصـر" بعـد أن ذكـر هـذه المعايير أنها لا تحل المشكل لذلك سنلجأ لبعض الأحكام القضائية لعلنا نهتدي إلى التمييـز بـين المصـالح العامـة والمصـالح الخاصـة، ثـم ذكـر بعض المعاهدات التي تعد ذات طابع عام والمعاهدات ذات طـابع خـاص وذكـر في الصـنف الأول : أي المعاهـدات العامـة، معاهـدات تسـليم المجـرمين للحجـز تحديـد مجـالات الإقلـيم، الحصـانات الدبلوماسية والقنصلية، معاهدات الحرب، التحالف والهدنة.

---

(1) زيوي خير الدين، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص (86).

وذكر في الصنف الثاني (أي المعاهدات الخاصة) : الجنسية، الاختصاص القضائي، تنفيذ الأحكام الملكية الصناعية والأدبية والفنية، نقل البضائع وتنظيم العمل، تحديد الحقوق الخاصة المعترف بها للأجانب، الملكية التجارية، الأملاك الزراعية[1].

إلا أننا إذا رجعنا إلى بعض أحكام القضاء العادي الفرنسي، نجد أنه تناقض في بعض أحكامه ومن أمثلة ذلك اكتساب الجنسية وفقدها، فبعد أن كان القضاء يعترف بأن القواعد المتعلقة بكسب الجنسية وفقدها تتعلق بالقانون العام، وبالتالي يختص بتفسيرها وزير الخارجية كحكم النقض للغرف المشتركة بتاريخ 02 فيفري 1921، وكذلك بتاريخ 27 أفريل 1950 عادت محكمة النقض، وأخذت بموقف مخالف في قرار لها بتاريخ 22 مارس 1960 فأجازت للقاضي تفسير المعاهدات الخاصة.

ويمكن تلخيص ما ذكر عن هذه المرحلة أنها مرحلة اتسمت بعدم الوضوح وعدم الاستقرار في التمييز بين ما تفسيره من اختصاص الحكومة، وما تفسره من اختصاص القضاء مع هيمنة واضحة للحكومة على تصنيف المعاهدات، وإعطاء الاختصاص للقضاء في تفسير المعاهدات من عدمه لاعتبارات سياسية ومصلحية[2].

---

(1) د. بوغزالة محمد ناصر، ود. إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص (222-223).

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (112) وما يليها.

وقد جاء التنصيص على ذلك صراحة من طرف الحكومة الفرنسية في 30 ديسمبر 1993، حيث رفضت تسليم سويسرا إيرانيين متهمين بالقتل السياسي وفضلت ترحيلهم إلى إيران، وهذا بالرغم من اتفاقيات التسليم التي تربط فرنسا وسويسرا وبالرغم كذلك من الرأي الإيجابي لمحكمة استئناف باريس، وصرحت الحكومة الفرنسية آنذاك بقولها : " السلطات الفرنسية اتخذت قرارا بعدم تسليم سويسرا السيدين "الطاهر والشريف الأصفهاني" لأسباب ترتبط بالمصلحة الوطنية "، وصرح وزير الخارجية الفرنسي سنة 1994 حول هذه القضية بقوله " رأت الحكومة أن المصلحة الوطنية تتطلب طرد المعنيين إلى إيران ".

المرحلة الثانية سنة 1995 : حيث شهدت هذه السنة صدور قرار محكمة النقض الفرنسي بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1995، والمتعلق بقضية البنك الإفريقي للتنمية ضد بنك القرض والتجارة الدولية، حيث أكدت المحكمة في هذا القرار على أنه " من واجب القاضي تفسير المعاهدات الدولية المطروحة أمامه في القضية التي يتصدى لها دون ضرورة طلب رأي سلطة غير قضائية : وبصدور هذا القرار أصبحت محاكم النقض العادية تختص بتفسير المعاهدات الدولية دون الرجوع إلى وزارة الخارجية – باستثناء الغرف الجنائية لمحكمة النقض – ولسنا ندري في الجزائر سيما بعد دستور 1989، وان كان القاضي الجزائري العادي أو الإداري في مسألة تفسير المعاهدات يمر بنفس المراحل التي مرّ بها القاضي الإداري العادي الفرنسي أمام تفسير المعاهدات، وبديهي أن مسألة تطبيق

المعاهدة وإعطائها مرتبة السمو على القانون تقع على عاتق القاضي الوطني عندما تطرح المعاهدة أمامه، ولقيامه بذلك يتطلب الأمر تفسيره للمعاهدة وحقيقة أن تخوفه من ذلك، لاحتمال اصطدام تفسيره بتفسير دولته من جهة، أو تعويض دولته إلى المسؤولية الدولية من جهة أخرى، يجعله في وضعية مميّزة، لكن عندما يعطي النص الدستوري المعاهدة مرتبة أسمى من القانون في الهرم القانوني الداخلي للدولة، يجعل القاضي الوطني يبحث في تطبيقه للمعاهدة ألا يكون حكمه مخالفا لمبدأ سمو المعاهدة على القانون في نزاعها معه[1].

أما في مصر فإن محاكم القضاء العادي المصري تتصدى لتفسير نصوص المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليها، وترى أن من واجبها القيام بتلك المهمة[2].

وفي المملكة العربية السعودية إذا أصدرت المعاهدات واكتملت إجراءاتها وصارت نافذة فعند عرضها على القاضي السعودي، بسبب النزاع فالتفسير من اختصاصه وحده وينظر في مدى مطابقة المعاهدة للشريعة الإسلامية، فنصت المادة 46 من النظام الأساسي للحكم على أن " القضاء سلطة مستقلة ... ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية "، وكذلك نصت المادة 55 من نفس النظام على أنه " تطبيق المحاكم

---

(1) زيوي خير الدين، مرجع سابق، ص (84-87).

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (113).

على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة "[1].

وفي ليبيا لما لم يكن هناك نص يمنع المحاكم العادية من تفسير المعاهدات، نجد أن هذه الأخيرة قد تصدت لتفسير بعض المعاهدات من ذلك تفسيرها للحصانة القضائية الواردة في معاهدة فينا لسنة 1961، ففي دعوى رفعت أمام محكمة استئناف بنغازي ضد القنصل العام للقنصلية الإيطالية "ببنغازي" فسرت فيها المحكمة طبيعة الحصانة القضائية، فقد بينت أنها مقررة لصالح دولة المبعوث وليس لشخصه، كما قررت أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتعلق بالنظام العام، وقد جاء في حكمها "...إن حكمة الحصانة هي توفير الطمأنينة والاستقرار للمبعوث، وأنها مقررة لصالح الدولة الموفرة وليس لصالح الشخص، وأن الأعمال الرسمية التي يقوم بها الممثل الدبلوماسي تأدية لوظيفته كمبعوث دبلوماسي، يجب أن تظل مشمولة بالحصانة احتراما لسيادة الدولة التي يمثلها ولاستقلالها، ولذلك فإنه من المتفق عليه أنه يجب على القاضي الوطني الحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسه، إذا لم يحضر المدعى عليه المتمتع بالحصانة ليدفع بها، وأنه يمكن الدفع بالحصانة بأي حالة كانت عليها الدعوى لأن قواعد الاختصاص القضائي الدولي متعلقة بالنظام العام، كما أن الحصانة القضائية

---

(1) زيوي خير الدين، مرجع سابق، ص (84).

للممثل الدبلوماسي امتياز أقره له العرف الدولي وقننته اتفاقية فيينا الصادرة سنة 1971 حماية لاستقلاله في أداء وظيفته أي حماية لاستقلال الدولة التي يمارس وظيفته باسمها.

كما قامت محكمة الاستئناف لمدينة بنغازي بتفسير نص المادة 29 من اتفاقية "وارسو" للنقل الجوي على ضوء المادة (370) من القانون المدني الليبي[1].

أما في لبنان فيتجه كل من القضاء العادي والإداري إلى إسناد مهمة تفسير المعاهدات الدولية إلى القاضي الدولي في الحقل الداخلي، أو حيث يتعلق النزاع بمصالح خاصة، إذ يقرر مجلس الدولة اللبناني أنه "إذا كان تفسير المعاهدات الدولية يعود في الأصل للدول المتعاقدة، فإن مجال ذلك في الحقل الدولي العام بحيث تعمد وزارات الخارجية المعنية إلى التفاوض والاتفاق على كيفية تفسير المعاهدة وتطبيقها، كي يكون ذلك في البلد الواحد منسجما مع ما هو عليه في البلد الآخر، أما في الحقل الداخلي ضمن الدولة الواحدة، وبخصوص الموجبات الخاصة بين المواطنين من البلد الواحد فإنه يعود للقضاء تفسير المعاهدة الدولية وتطبيقها، كما يفسر سائر القوانين ويطبقها"، ويكون التفسير متعلقا بالحقل الداخلي حين "يكون منفصلا عن نطاق العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين، وعندما لا ينال موضوع مراجعة هذا القضاء تلك العلاقات الدولية بل يقتصر على بحث موجبات الدولة اللبنانية في

(1) د. عبد الكريم بوزيد المسماري، مرجع سابق، ص (171-172).

الحقل الداخلي اتجاه المواطنين اللبنانيين"، كما نص على ذلك قرار مجلس الدولة رقم 213 الصادر بتاريخ 1973/05/28[1].

ويقرر القضاء العادي نفس المعنى حيث تكون "المحاكم العادية هي الصالحة وحدها لتفسير المعاهدات في أقسامها التي تتناول حقوق الأفراد "وأنه" يعود للقضاء العادي حامي حقوق الأفراد وحرياتهم أن يفسر نص اتفاقية دولية أثناء رؤية الدعوى المتعلقة بحقوقهم عندما يدور النزاع على مدى هذه الحقوق، "نصت على هذه محكمة استئناف بيروت المدنية في قرارها رقم 684 الصادر بتاريخ 1952/07/10، وجاء في قرار محكمة التمييز المدنية رقم (9) الصادر بتاريخ 1974/03/05، " أنه من المسلم به أنه إذا كان النزاع يتعلق بمصالح خاصة فيعود للمحاكم القضائية أن تتولى بنفسها تفسير بنود المعاهدة الدولية المنطبقة على النزاع" وتبعا لذلك فإن "التفسير الحكومي المنفرد لا يلزم المحاكم القضائية، إلا إذا كان موضوع قرار صادر عن السلطة التنفيذية بالصيغة نفسها التي تصدر بها المعاهدات، أي إذا نشر بمرسوم أما التفسير الذي أصدره الوزير، فليس له من الأثر الملزم أكثر ما للمنشور أو الأمر الإداري الذي – إذا كان من شأنه أن يلزم الموظفين الإداريين الموضوعين تحت إمرة الوزير عملا بالسلطة الرئاسية التي له– فهو لا يقيد المحاكم "[2].

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (113)وما يليها.

(2) د. عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص (172-173).

ويتضح من القضاء السابق أن تفسير المعاهدات الدولية يكون من اختصاص القضاء اللبناني العادي والإداري، حيث يتعلق النزاع المعروض عليه بمصالح خاصة أو في الحقل الداخلي، وأن التفسير المنفرد الذي يرد من السلطة التنفيذية (من وزارة الخارجية في الغالب) لا يكون ملزما للمحاكم الوطنية ويجوز لها أن تقرر بنقيضه[1].

1- القضاء الإداري وتفسير المعاهدات الدولية :

لا يختلف الأمر في القضاء الإداري عنه في القضاء العادي، حيث يمكن التمييز بين مرحلتين :

المرحلة الأولى ما قبل 1990 : ظلّ مجلس الدولة الفرنسي طيلة هذه المرحلة ممتنعا عن تفسير المعاهدات الدولية باعتبارها أداة من أدوات السيادة التي تبقى بمنأى عن تدخلها، وبذلك ظل مجلس الدولة معتمدا على إحالة المعاهدات على وزارة الخارجية حتى تقوم بتفسيرها مع إلزامه بتنفيذها ما يصدر عنها تبعا لتلك الإحالة باعتبار أن الحكومة، هي التي كانت وراء إبرام المعاهدات إلى غاية نشرها[2]، إلا أن الأمر لم يستمر على هذا النحو بل تغير وتحول ابتداء من سنة 1990.

---

(1) د. على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (115-116).

(2) د. بوغزالة محمد ناصر، ود. إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص (224).

المرحلة الثانية سنة 1990 : ظهر هذا التحول على مستوى القضاء الفرنسي سنة 1990، حيث عكف مجلس الدولة الفرنسي على توسيع اختصاصاته في مجال المعاهدات الدولية بصفة عامة، وبالمقابل تطبيق نظرية أعمال السيادة، حيث جاء هذا الانقلاب في حكم "*NICOLO*"[1] بعد أن اعتنق مجلس الدولة التفسير الذي قدمه مفوض الحكومة "فريد من *FRYDMAN* "، ومبرره أن الدستور نفسه الذي خول بموجب المادة (55) للقاضي في إطار تطبيقه للمعاهدة أن يبحث في مدى تطابق القانون مع أحكام المعاهدة لإعلائها على القانون المخالف لها، فلم يعد النظر لمشروعية الأعمال الإدارية بالمطابقة لنصوص المعاهدة حاجزا لأن أحكام المعاهدة تسموا في كل الأحوال.

ثم جاء حكم " G.I.S.T.I " المعروف بحكم جماعة الإعلام ومساندة العمال المهاجرين، ليؤكد على استعادة القاضي الإداري سلطته في تفسير المعاهدات الدولية، وتتمثل وقائع هذا الحكم في أن جمعية توعية ومساندة العمال المهاجرين قد رفعت دعوى لإلغاء منشور أصدره وزير الداخلية والشؤون الاجتماعية،

---

(1) قام السيد نيكولو "NICOLO" برفع دعوى لإلغاء انتخابات 1989 لاختيار النواب الفرنسيين من البرلمان الأوربي، حيث شارك فيها بالانتخاب أو ترشح المواطنين الفرنسيين في أقاليم ما وراء البحار تطبيقا لقانون الانتخابات، حيث رآها البعض مخالفا لمعاهدة السمو الأوربية المشتركة في 25 مارس 1957، لكون الأقاليم لا تعتبر أراضي أوربية بالمعنى الدقيق.

والتكافل الوطني في04 مارس 1986 يتعلق بأوضاع انتقال وتوظيف وإقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في فرنسا[1].

وقد تم إبرام اتفاق بين الحكومة الفرنسية والجزائرية في 27 ديسمبر 1968 في إطار اتفاقيات أيفيان 1962، وأكمل بعد ذلك باتفاقيات منعقدة في 26 ديسمبر 1978 و20 ديسمبر 1979، وهذا لتنظيم دخول وإقامة الجزائريين في فرنسا وبمقتضاه، يمكن للعمال الجزائريين وبشروط معينة الحصول على تصريح من المكتب الوطني الجزائري للقوى العاملة للإقامة لمدة 05 خمس سنوات يجدد تلقائيا بدون أن نحتج قبلهم بأوضاع التوظيف بفرنسا في الأحوال المنصوص عليها في تقنين العمل، ونظرا لأن القانون العام الواجب التطبيق على الأجانب في فرنسا قد تطور لصالحهم بقانون صادر في 14 جويلية 1984 على النحو الذي جعله من بعض النواحي أفضل، مما تنظمه النصوص الخاصة بوضع الجزائريين[2].

وقد اتفق الجانبان على اتفاقية 27 ديسمبر 1968 بهدف تقريب أحكامها من النظام العام، الذي يحكم وضع الأجانب في فرنسا، وقد تمخضت المباحثات على اتفاق جديد لهذا الغرض في 22 ديسمبر 1985، أين صدر منشور وزاري قيد الدخول إلى فرنسا والإقامة بها خلافا للاتفاقية السابقة، وذلك في ما يلي :

---

(1) زيوي خير الدين، مرجع سابق، ص (85).

(2) منعة جمال، مرجع سابق، ص(74-75) .

1- الاحتجاج بحالة التوظيف في فرنسا من قبل الجزائريين الراغبين في العمل والمتقدمين بطلبات الحصول على شهادة إقامة.

2- استلزام الحصول على ترخيص عمل مؤقت بالنسبة للطلاب الراغبين في العمل بجانب الدراسة.

3- استبعاد الأطفال المتجاوزة أعمارهم 18 سنة في التمتع بنظام التجمع العائلي، وبالرغم أنهم لا يزالون قصرا طبقا للقانون الجزائري.

4- إمكانية رفض منح التصريح بالإقامة في حالة ما إذا كان تواجد الشخص المعني يهدد النظام العام في فرنسا.

وبعد صدور هذا الحكم المنشور هوجم بدعوى الإلغاء على أساس أنه قد وضع أحكاما لائحية جديدة مخالفة للاتفاقيات المنعقدة في 22 ديسمبر 1985، وكذلك إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي بين البلدين في 19 مارس 1962 (وهو أحد أجزاء اتفاقية أيفيان).

فقضى مجلس الدولة بإلغاء النص الموجب لحصول الطلاب الراغبين في العمل، بجانب الدراسة على تصريح عمل مؤقت لمخالفته الاتفاقيات المبرمة بين البلدين في 19 مارس 1962 و27 ديسمبر 1968، والتي لم تتعرض في هذا الشأن للتعديل بالاتفاقيات اللاحقة.

وبالنسبة للنص الخاص بحق الإدارة في رفض منح التصريح بالإقامة لمن كانت إقامته في فرنسا مهددة للنظام العام، فقد قضى بأن نصوص اتفاق 27 ديسمبر 1968 والبروتوكول المعدل له في 22 ديسمبر 1985، لم يتضمنا أي حكم يحرم الإدارة الفرنسية من هذا الحق بالتطبيق للنظام العام لدخول وإقامة الأجانب في فرنسا، أي لم يكن هناك أصلا أي مجال لتفسير أي نص في الاتفاقية بهذا الخصوص لأنه لا يوجد أصلا نص يتعرض لذلك[1].

وبعدم القبول جاء أيضا قرار المجلس فيما يتعلق بإخضاع تسليم تصريح العمل لأحكام القواعد الخاصة بعمل الأجانب المنصوص عليها في تقنين العمل، ومنها على الخصوص إمكانية الاحتجاج قبلهم بحالة التوظيف في البلاد، ومن ناحية أخرى باعتبار أن الأطفال القصر الذين ينطبق عليهم نظام التجمع العائلي هم دون 18 سنة طبقا للقانون الفرنسي وليس 19 للذكور و21 للإناث بموجب القانون الجزائري، وذلك على أساس أن أحكاما جديدة مقتصرة في ذلك على التفسير فقط، وقد كان تفسيرا سليما ففي الحالتين يستفاد من أوراق الدعوى أن مصدري المنشور قد فسروا تفسيرا سليما نصوص الاتفاقية المبرمة بين البلدين في هذا الشأن.

وقد لاقى هذا الحكم ردود فعل صريحة وكان مؤشرا لتأكيد المجلس لاختصاصاته القضائية واستقلاليته في ممارستها

---

(1) حميودة أحمد، مبدأ تدرج القواعد القانونية وآثار، على الوظيفة القضائية، مرجع سابق، ص (51).

في مواجهة الحكومة، فالحكم عندما قرر أن مصدري المنشور المهاجم أمام المجلس قد قام بتفسير أحكام الاتفاقيات الجزائرية الفرنسية في النقاط التي أشرنا إليها سابقا تفسيرا سليما **وذلك كما يلي :**

1- أن هناك مشكلة تفسير كانت قائمة في هذا الخصوص.

2- أن المجلس قد سمح لنفسه بتقدير مدى صحة التفسير الوزاري ليستخلص، بالتالي ما يراه هو نفسه من تفسير للنصوص محل النزاع ويبني قضاءه عليه.

3- وإنه بذلك يكون قد استقر مبدأ اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية ونهاية الالتزام بإحالة مسألة التفسير إلى الحكومة وإيقاف الفصل في الدعوى لحين وروده.

4- إن مسألة تفسير المعاهدات قد خرجت من طائفة أعمال السيادة وفقدان حصانتها. وفي كل الأحوال فإن استشارة وزير الخارجية في هذه المرحلة (أي منذ 1990) غير مستبعدة في ذاتها إلا أن القاضي لن يكون ملزما بإتباع تفسيره، وإنما يخضعه لسلطته التقديرية، وتبقى الاستشارة للتنبيه وعلى سبيل الاستدلال[1].

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص : (110) وما يليها.

أما في مصر فإن محاكم القضاء الإداري – على ما يبدوا - تقضي بعدم اختصاصها في تفسير النصوص الغامضة في المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على النزاع المطروح عليها وقد قضت تطبيقا لذلك (محكمة القضاء الإداري في 26 ماي 1949 في الدعوى المعروضة عليها في حول استحقاق التعويض عن أضرار الحرب العالمية الأولى عما أصابهم من ضرر، فبينما يصر المدعيان على استحقاقهما للتعويض وعلى حقهما في الحجز تحت يد الحكومة على ما استحق لهما منه، وتقول الحكومة أنهما لا يستحقان شيئا من التعويضات التي قبضتها من الخسائر التي تقرر التعويض عنها بمقتضى معاهدة فرساي ويتبين من أن المصالح، التي يطالب بها المدعي لا ترجع في أساسها إلى أن قرارا إداريا صدر بالمخالفة للقوانين، ويستحق التعويض عنه وإنما يرجع إلى نصوص معاهدة فرساي وعلى مدى انطباقها على ما يطلبه المدعي من تعويض، ولا شك أن النزاع في تفسير المعاهدات وتطبيقها على الدولة والأفراد هو من الأمور السياسية، ويعد عملا من أعمال السيادة التي لا تسأل عنها الحكومة ....)[1].

ويلاحظ أن هذا التعليل الذي عللت به محكمة القضاء الإداري المصري هو نفسه الذي كان مجلس الدولة الفرنسي يتعلل

---

(1) محكمة القضاء الإداري في 26 ماي 1949، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، س3، ص (851)، أنظر في ذلك عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص (33).

بـه لعـدم تفسـير المعاهـدات الدوليـة، فلعـل القضـاء الإداري المصـري ينحوا نحوه ويتجه اتجاهه.

الفرع الرابع

القاضي الجزائري وتفسير المعاهدات الدولية

لا نذيع سرا إن قلنا إن التجربة القانونية الجزائرية غامضة ولا تعطي الباحث رصيدا كافيا من المعلومات للخروج بموقف واضح عن منهج أو مبدأ المشرع الجزائري، أو القضاء الجزائري في مسألة من مسائل القانون أو القضاء.

وموضـوع المعاهـدات الدوليـة ومـدى اختصـاص القاضـي الجزائري بتفسيرها لا يخرج عن هذا الإطار أي إطار الغموض وعدم الوضوح، ويمكن تقسيم التجربة الجزائرية في تفسيرها للمعاهدات الدوليـة إلى مـرحلتين رئيسـيتين : مرحلـة مـا قبـل 1977 ومرحلـة 1977 وما بعدها.

أولا- مرحلة ما قبل 1977 :

تميزت هذه المرحلة بعدم وجود نصوص قانونية تتعلق بمسألة تفسـير المعاهـدات الدوليـة، فالقاضـي الجزائـري حسـب الأسـتاذ "زيوي" يرجـع عـادة إلى نظريـة الـنص الواضـح في حـين أسـاس هـذه

النظرية هو غياب غموض نصوص المعاهدة وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بالتطبيق وليس بالتفسير[1].

وفي سنة 1976 صدر الميثاق الوطني الذي تضمن فقرة حول التفسير جاء فيها"، إن القضاة مدعوون في المرحلة الراهنة للقيام بدور هام باعتبارهم أعوانا للدولة مكلفين بتطبيق القانون "لكن التفسير الراجح لكلمة "القانون" أنه ينصرف إلى التشريع فقط دون أن يتعداه إلى المعاهدة الدولية.

ومع أن الغموض وغياب النصوص التي تحدد وتبين صلاحية القاضي الجزائري في تفسير المعاهدات الدولية هي السّمة البارزة لهذه المرحلة، إلا أن المشرع الجزائري بت الحكم في بعض القضايا، من حيث تحديد الجهة المختصة بالتفسير، فقد نصت المادة 73 الفقرة 4 من قانون الجنسية المؤرخ في 1970/15/15[2] على أنه "في حالة وجود نزاع يستدعى إجراء تفسير لأحكام الاتفاقيات المتعلقة بالجنسية، فإن النيابة العامة هي التي تطلب التفسير من وزارة الشؤون الخارجية".

كما نص صراحة المرسوم المؤرخ في 27 أوت 1964 ضرورة طلب التفسير الحكومي في الأحكام الخاصة المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأجانب المعتمدين في الجزائر، تطبيقا

---

(1) زيوي خير الدين، مرجع سابق، ص (82).

(2) ISSAD MOHAND, Droit international prive tome1, « Les règles de lonflits », Opu, Alger, 1980, P 74.

للاتفاقيات الدولية حول الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية[1].

وكنتيجة أو خلاصة لهذه المرحلة، يمكن القول بأن القاضي الجزائري قد فوت على نفسه فرصة قد لا تتاح له مرة أخرى للتصدي لتفسير المعاهدات الدولية، عدا تلك المتعلقة بالجنسية، أو الموظفين الدبلوماسيين لأنه لم يكن في هذه المرحلة نص قانوني يمنع القاضي الجزائري من تفسير المعاهدات الدولية، ونقول هذا مع عذرنا للقاضي الجزائري لأن هذه المرحلة لا يمكن القول بأن هناك فصلا بين السلطات فيها، حيث كانت السلطة التنفيذية الممثلة في الحزب الواحد تسيطر على الحياة السياسية والقضائية في الدولة.

ثانيا- المرحلة الثانية : مرحلة هيمنة وزارة الشؤون الخارجية على تفسير معاهدات

وبدأت هذه الهيمنة بصدور مرسوم 77- 54 الذي نص في مادته (9) التاسعة على "تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات والاتفاقيات، والبروتوكولات والتسويات الدولية، كما أنه من اختصاصها وحدها بعد أخذ رأي الوزارات المعنية أن تقترح تأييد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية والمنظمات، والجهات القضائية، ويحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم

(1) منعة جمال، نفاذ المعاهدات الدولة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص(70).

الوطنية " **يقول الدكتور "بوغزالة محمد ناصر"في مناقشته لهذا النص :**

1- إن مصطلح التأويل لا يعني التفسير لأن النص قد يحتاج للتأويل ولكنه لا يحتاج للتفسير، ثم إن معنى التأويل أضيق من التفسير، وبالتالي فإن التفسير يتضمن بالضرورة التأويل ثم إن معنى التأويل يختلف عن التفسير، لأن الأول معناه إرجاع الشيء إلى أوله[1].

2- الإدلاء بالتفسير ملزم للمحاكم ولا وجود لهذا الإلزام في النص المذكور، ثم أن وزارة الخارجية حسب النص يمكنها أن تقوم بالتفسير من عدمه وفق صياغتها، (ويمكن لها أن تدلي) فهي بذلك تتمتع بالسلطة التقديرية في القيام بالتفسير، ثم إن الإدلاء لا يكون أمام المحاكم و لكن للمحاكم.

3- قد يحتاج التفسير الداخلي إلى لجوء وزارة الخارجية إلى وزارات أخرى لمعرفة رأيها، ولكن هذا الرجوع حسب النص غير محدد هل إلزامي أم استشاري.

4- التفسير الذي تتوصل إليه وزارة الخارجية مستعدة للتمسك به في اتجاه الدول المتعاقدة لإقناعها به، لكن في حالة عدم

---

(1) وهذا الاعتراض من الدكتور لا يسلم له عند كثير من الفقهاء وعلماء اللغة وتقدم ذلك، فقد جاء القرآن والسنة يدلان على أن التأويل والتفسير معناهما متقارب، وإن لم يكونا مترادفين.

موافقة الدول الأخرى عليه ما هو مصير التفسير ؟ بكل بساطة لا قيمة له[1].

5- هذا المرسوم يتعارض مع قانون الجنسية الصادر سنة 1970 بموجب أمر 70- 86 وفي هذه الحالة فإن للأمر قوة أعلى من المرسوم[2].

ثم جاء المرسوم رقم 249/79 والذي نص في مادته السابعة (7) على ما يلي :

" تختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات، والبروتوكولات والتسويات الدولية وتدعم بعد استشارة الوزارات المعنية، تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وكذلك لدى المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية".

ولم يختلف هذا النص عن سابقه إلا في استبداله عبارة " تأويل"" بعبارة " تفسير "، وبالتالي بقيت نفس الانتقادات التي وجهت لمرسوم 54/77 مطروحة على مرسوم 249/79.

بعد هذا المرسوم جاء المرسوم 165/84 ليعيد تنظيم صلاحيات وزير الخارجية وتحديد صلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون، فجاء في نص المادة (11) منه والمتعلقة بالتفسير ما يلي:

---

(1) عيسات كهينة، مرجع سابق، ص (90).

(2) د. بوغزالة محمد ناصر، ود. إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام – المدخل والمعاهدات الدولية – مرجع سابق، ص (217).

" يختص وزير الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات، والبروتوكولات واللوائح الدولية ويدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية ".

فعزّز هذا النص اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية السابقة، بإضافة اللوائح الدولية كوثائق داخلة في اختصاص الوزارة التفسيرية، كما عدل المشرع في هذا المرسوم عن مصطلح "تدعم" و "أحل محله" يدافع قال الدكتور "بوغزالة محمد ناصر" وقد وفق في ذلك[1]، لأن التدعيم يستلزم تقديم الأسانيد التي تثبت ذلك التفسير وتدعمه بعد استشارة الوزارات المعنية، أما مصطلح يدافع فمعناه أن وزارة الخارجية تحتفظ بحقها في العدول عن التفسير الصادر منها إذا كان يعتريه بعض العيوب[2]. كما أنه لا يستشف من المادة طابع الإلزام، وبالتالي يطرح تساؤل مصير التفسير المقدم من وزارة الخارجية[3].

ثم جاء المرسوم الرئاسي 1990/11/10 المعدل والمتمم لجميع الدساتير السالفة الذكر والمتضمن تحديد صلاحيات وزير

---

(1) د. بوغزالة محمد ناصر، ود. إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص (218).

(2) عيسات كهينة، اختصاصات وزير الشؤون الخارجية في مجال المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص (93).

(3) د. بوغزالة محمد ناصر، ود. إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص (218).

الخارجية، حيث نصت المادة 11 منه إلى "يختص وزير الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات، والبروتوكولات واللوائح الدولية ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية".

وما يلفت الانتباه في هذا النص؛ هو صدور هذا التنظيم في شكل مرسوم رئاسي خلافا للمراسيم السابقة يعيد تحديد الاختصاص بشكل واضح بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة[1]، مع بقاء باقي الانتقادات التي وجهت للمراسيم السابقة والمرسوم اللاحق والصادر بتاريخ 2002/11/26، حيث نصت المادة 17 منه والخاصة بالتفسير على :

" يختص وزير الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات، والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية، وكذا لدى الجهات القضائية الدولية ".

ما ميز هذا المرسوم أنه استبدل "اللوائح الدولية" بـ"التنظيمات الدولية" وهذا لا يعد مجرد تفنن أو تلاعب بالعبارات، لأن المصطلح الفرنسي حسب قوانين الدبلوماسية والقانون الدولي

(1) د بوغزلة محمد ناصر، ود. إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص (218).

العام يعني اللوائح، ومن قبيل هذا التفنن في العبارات أعاد المشرع الجزائري استعمال مصطلح "يدعم" بدلا من "يدافع" الواردة في نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي السابق[1].

وكخلاصة لجميع ما تقدم من مراسيم يمكننا أن نستخلص النتائج التالية :

أولا : إن الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية في الجزائر هي الحكومة ممثلة بوزارة الخارجية.

ثانيا : باستثناء تفسير المعاهدات المتعلقة بالجنسية، وكذلك المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأجانب المعتمدين في الجزائر، الذي يكون ملزما للقاضي الجزائري فإن باقي التفسيرات للمعاهدات الصادرة من وزارة الخارجية تبقى غير ملزمة على الأقل من ناحية النص القانوني. فلا وجود لنص قانوني يلزم القاضي الجزائري بالالتزام بتفسير الوزارة.

ثالثا : رغم مصادقة الجزائر على كثير من المعاهدات، والاتفاقيات الدولية فإن الأحكام القضائية التي توضح وترسي واقعا علميا لتلك المراسيم معدومة لحدّ الآن، ممّا يصعب معرفة الوضع الحقيقي، والواقعي للقاضي الجزائري أمام تفسير المعاهدات الدولية.

---

(1) عيسان كهينة، مرجع سابق، ص (95-96).

خاتمة

بعد دراستنا التحليلية والتطبيقية لموضوع نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري من مختلف جوانبه، واعتمدنا في ذلك على خطة منهجيّة تقوم على التدرج والمرحلية وفق تطور نظرة الدولة الجزائرية للقانون الدولي العام وتزايد وعيها لحقائق العصر ومتطلباته، وأتيحت لنا فرصة لتقييم وجهة نظر كل من المؤسس الدستوري والقاضي الجزائريين في هذا المجال مقارنة بالأنظمة القانونية والجهات القضائية في بعض الدول الأخرى من العالم، مما أدى إلى إبراز بعض المسائل التي تغاضى عنها المشرع الدستوري، والتي هي ضرورية لتسهيل عملية نفاذ المعاهدات الدولية داخل التراب الجزائري، **وعليه بعد دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي :**

1. اختلاف الفقهاء حول ما إذا كان يحق للقاضي الوطني بتفسير المعاهدات، التي يتطلب النزاع المطروح أمامه تطبيقها، فبعض الفقهاء يرون انه لا يجوز للقاضي الوطني بتفسير المعاهدات الدولية، باعتبار أن إبرام هذه الأخيرة هو عمل حكومي أو سياسي لا يمكن لأي طرف فيه العدول عنه إلا بموافقة الآخر وترك التفسير للمحاكم أو الجهات القضائية الوطنية، قد يؤدي إلى غير ما قصد منها أو إلى إشكال دولي، والبعض الآخر من الفقهاء يرون أن إبرام المعاهدات ما هو إلا عمل تشريعي يمكن للقاضي الوطني تفسير ككل تشريع.

2. إن النظر لدساتير بعض الدول يجعلنا نفهم إن الدول تسعى لتطبيق القانون الدولي الاتفاقي بقدر الامكان لكن هذا غير كافٍ، وهذا الوضع سيضلّ قائم ما دام القانون الدولي لا يفرض قاعدة عامة تفرض على المحاكم الوطنية تطبيق مباشر للالتزامات الدولية المفروضة على دولها بغض النظر عن قانونها ونطاقها الوطني.

3. إن المعاهدات الكلاسيكية أصبحت عاجزة على حل المشاكل بسرعة في ضل تطور المجتمع الدولي، وتحول العالم إلى قرية صغيرة بفضل الانترنيت والهوائيات المقعّرة، وعليه فلابد من الاعتماد على معاهدات أكثر سرعة كالمعاهدات الالكترونية.

4. إن نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي نقطة التماس من الدولة الوطنية المستقلة والمجتمع الدولي، لذلك يعتبر هذا الموضوع حساسا جدا للدولة الوطنية وعدم الحكمة والتسرع معه قد يلحق ضررا كبيرا بالسيادة الوطنية والمصلحة العامة للدولة، ويلاحظ ذلك جليا في اختلاف الدول في إعطاء المعاهدات الدولية منزلة السمو على القانون الوطني، ولخطورة الموضوع وتشابكه فمن جهة لا يمكن للدولة الوطنية أن تعزل المجتمع الدولي وأن تنأى بنفسها عنه لحاجتها إليه وحاجته إليها، ومن جهة أخرى لا يمكنها الارتماء على عمى في أحضانه غير حاسبة لعواقب ذلك الارتماء.

5. وفي الجزائر فإن النظام القانوني لم يضبط عملية إدراج المعاهدات بشكل واضح، مما قد يهدر حقوق المتناقضين من جهة ويزيد مهمة القاضي تعقيدا إذ سكت المشرع الدستوري الجزائري عن إجراء نشر المعاهدات، الذي هو شرط أساسي في عملية دخول القواعد القانونية حيز النفاذ، وعليه فإن نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري يطرح العديد من الإشكالات على عدة مستويات، **لذلك ارتأيت أن أختم دراستي هذه ببعض التوصيات :**

1- أن تتمسك الدولة بسيادتها تمسكا تاما وأن تجعله المبدأ الأسمى، الذي لا يدخله استثناء ولا يعتريه قيد ولا شرط ولا مساومة ولا تنازل عنه تحت أي ظرف كان وعلى أي نحو، ويجدر التنبيه إلى أن التعليقات التي يطلقها بعض قادة الدول التي ترى أن نفسها قد بلغت الكمال عن وضعية حقوق الإنسان والحريات في بعض الدول الضعيفة من تدخل غير مقبول في سيادة الدولة يجب عليها أن تقابله بالمثل.

2- إذا كانت السياسة هي مواقف غير ثابتة متقلبة حسب المصالح، فإن المعاهدات الدولية في كثير من الأحياء هي قوالب لتلك السياسة، لذا يجب على الدولة أن تكيف قانونها الداخلي مع هذا الواقع وذلك مثلا :

أ) النص صراحة على إجراء النشر كشرط لنفاذ المعاهدة الدولية.

ب) النص صراحة على صلاحية القاضي بتفسير المعاهدات الدولية.

3- فتح المجال لدخول الاتفاقات ذات الشكل المبسط ضمن هرم القواعد القانونية الداخلية، صراحة على غرار ما فعله المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 52 من دستور 1958.

وأخيرا نأمل أن أكون قد أسهمت بموجب هذا البحث المتواضع، ولو جزئيا في سد فراغ الملاحظ في مجال تطبيق المعاهدات داخل الجزائر.

ملخص الموضوع

تعد المعاهدات الدولية مصدرا تقليديا لتكوين قواعد قانونية دولية ملزمة و قد ازدادت أهميتها في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث أصبحت تشكل محور اهتمام أغلبية الدول بما فيها الجزائر، فبالنظر إلى وظيفتها الاجتماعية و باعتبارها المؤشر الأساسي لممارسة السيادة استقطبت اهتمام الجزائر أين دافعت على هذا النمط من الالتزام الدولي في الكثير من المحافل الدولية، وإعطاءها مكانة في التشريع الداخلي حيث أصبحت تسمو على القانون

و تعلو مرتبة على الدستور وهذا ما جاء في نص المادة 132 من دستور1996.

Résumé

Les accords internationaux se considèrent une source classique pour former des lois nationales impératives . Leur importance s'est largement augmenté dans les rapports internationaux contemporains, ou ils sont devenus un axe d'importance pour la plupart des nations y compris l'Algérie.

Vu leur fonction sociale et parce que ils sont considérés comme l'indice fondamental pour la pratique de la souveraineté, l'Algérie s'est bien intéressé par les accords internationaux. En effet, elle a défendu ce style d'engagement international dans beaucoup des cérémonies mondiales.

Elle leur a donné une place dans la législation interne où ils sont devenus au dessus des lois et au dessus de la constitution ce qui parait dans l'article 132 de la constitution du 1996

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربية

أ- الكتب :

أ / الكتب العامة :

1- ابن العربي، أحكام القرآن، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004.

2- ابن كثير، ط2، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 2000.

3- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1977.

4- د.أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، ط3، المفهوم والمصادر، دار هومة، 2006.

5- د. إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

6- د. المجذوب محمد، القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

7- د. أمجد حمدان الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي الأردني، المملكة الأردنية الهاشمية، 2000.

8- د. أورحمون محمد الطاهر، دليل المعاهدات واتفاقيات الجزائر المنشورة في الجريدة الرسمية (1963- 1998)، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000.

9- د. بن عامر تونسي ود. عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

10- د. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

11- د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، بيروت 1976.

12- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم، عنابة، 2004.

13- جلال الدين السيوطي، جلال الدين لمحلي، تفسير الجلالين، ط3، دار السلام للنشر والتوزيع، 2002.

14- د. خداش حبيب، دروس في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2004.

15- د. زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

16- د. سرحال أحمد، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1990.

17- د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2000.

18- د. عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

19- د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، 1977.

20- د. لعرابة أحمد، ود. ساحلي مايا، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة، ط13، مادة : علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

21- د. لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر.

22- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، القاعدة الدولية، ط1، الدار الجامعية، إسكندرية، 1972.

23- محمد إسماعيل علي، مبادئ القانون الدولي العام، توزيع دار الكتاب الحديث، 1983- 1984.

24- د. محمد عكاشة عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2002.

25- د. مجدي محمد شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية بالتطبيق على البلدان العربية، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

26- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار بن حزم، بيروت، 2002.

27- د. هشام علي صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، 2003.

ب/ الكتب المتخصصة :

28- د. بوعزالة محمد ناصر، خرق المعاهدات الثنائية للقانون الداخلي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

29- د. بوعزالة محمد ناصر، ود. إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

30- د. سهيل حسين الفتلاوي، الوجيز في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.

31- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

32- د. عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

33- د. علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

34- د. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 2000.

35- د. محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات الدولية في الشرعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

2 – الرسائل الجامعية والأطروحات :

1- د. الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، سوريا.

2- د. بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدات الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه دولة، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1997.

3- د. حميودة أحمد، مبدأ تدرج القواعد القانونية وآثاره على الوظيفة القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003- 2006.

4- د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الجبائي، جامعة عين شمس، القاهرة.

5- عيسات كهينة، صلاحيات وزير الخارجية في مجال المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

6- زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

7- د. منعة جمال، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والمعاهدات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000 -2001.

3- الدوريات والمجلات

❖ قشي الخير، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الرابع جامعة، باتنة، 1995.

4- النصوص القانونية :

أ) النصوص التأسيسية :

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- الميثاق الوطني 1976.

3- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

4- الدستور الفرنسي .1958

5- دستور .1963

6- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في : نوفمبر 1976 سنة .1992

7- دستور 1989/02/23 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في : 1989/02/28 الجريدة الرسمية العدد التاسع لسنة .1989

8- دستور 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الجريدة الرسمية، العدد 76، لسنة 1996.

9- قانون الجنسية 1970.

ب/ النصوص التنظيمية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 54/77 المؤرخ في : 1977/03/01، المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية الجريدة الرسمية، سنة 1977.

2. المرسوم الرئاسي 222/87 المؤرخ في : 1987/10/13، مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الجريدة الرسمية العدد : 92 لسنة 2002.

3. المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية العدد 11.

4. المرسوم الرئاسي 359/90 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 والموافق لـ : 1990/11/10، المحدد لصلاحيات وزير الخارجية، الجريدة الرسمية العدد : 50/سنة 1990.

5. المرسوم الرئاسي 414/98 المؤرخ في 07 سبتمبر 1998 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع بواشنطن بين الجزائر و البنك

الـدولي للإنشـاء و الـتعمير، الجريـدة الرسميـة لسـنة 1998، العدد:39، ص(15) تحت عنوان "مراسيم تنظيمية"

ج/ القرارات والأحكام :

1. قـرار مـؤتمر الشـعب العـام رقـم : 2001/16، المتعلـق بنشـر في مدونـة التشـريعات نصـوص المعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة والإقليمية المصادق عليها.

2. قرار المجلس الدستوري رقم : 01 سنة 1989، المتعلق بالمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، وفقا للإجراءات المنصوص عليهـا في الدسـتور تسـمو علـى القـانون ويمكـن لكـل مـواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية.

3. قرار المجلس الدستوري في : 06 أوت 1995، يتعلق بمراقبة البند السـادس مـن المـادة : 108 مـن الأمـر المعـدل لقـانون الانتخابـات لسنة 1989 جريدة رسمية، العدد : 43، 1995.

4. حكـم المجلـس الأعلـى، بتـاريخ : 1966/10/04 (الغرفـة الجنائيـة)، المتضـمن ضـرورة التميـز بـين تـاريخ التصـديق وتـاريخ النشـر بصـدد الاتفاقيـة الفرنسـية الجزائريـة مركـزا علـى تطلـب النشر.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

A/ Les Ouvrages :

1- BADEVANT (J) « Le rôle de juge national dans l'interprétation des traites diplomatiques, Revu écrit, 1949 ».

2- DAVID RUZIE : Droit international public, Edition Dalloz,1999, 14 Edition.

3- ISSAD MOHAMED : Droit international prive tome 01, " Les règles de lonflits ", Opu, Alger, 1980.

4- LARABA AHMED : "Chronique du droit conventionnel algérienne, 1989-1994", Inidara, N°01, 1995.

5- LOUSOUARNE : Pierre Borel, Droit international privé, Dalloz, 4ème Edition, 1993.

6- Mahiou Ahmed «Constition Algérienne et le Droit international», in,RGDIP, N° 02,1990.

REVCRIT : Droit international, privé, N° 04, 1993.- 7

B/ AUTRES SITES :

1- le site du ministre des affaires étrangères: http://www.mae.dz.

2- le conseil constitutionnel :

http/www.conseilconstionnel.dz.org.

3- la cour suprême :http:// www.coursupreme.dz.Org.

4- le journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire: http:// www .joradp.dz.